الأمم المتحدة

A/CN.4/526

الجمعية العامة

Distr.: General
5 April 2002
Arabic
Original: English/French

لجنة القانون الدولي

الدورة الرابعة والخمسون

جنيف، ٢٩ نيسان/أبريل - ٧ حزيران/يونيه
و ٢٢ تموز/يوليه - ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢

التقرير السابع بشأن التحفظات على المعاهدات*

مقدم من السيد آلان بيليه، المقرر الخاص

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١-٦٠	٣
ألف - الأعمال السابقة للجنة بشأن الموضوع	٢-٣٤	٣
١ - التحفظات على المعاهدات وقانون المعاهدات	٣-٩	٣
٢ - موضوع ''التحفظات على المعاهدات''	١٠-٣٤	٦
(أ) التقريران الأول والثاني بشأن التحفظات على المعاهدات والقرارات التي اتخذتها لجنة القانون الدولي	١٣-٢٢	٧
'١' التقرير الأول ونتائجه	١٤-١٧	٧
'٢' التقرير الثاني ونتائجه	١٨-٢٢	٩
(ب) التقريران الثالث والخامس - وضع دليل الممارسة	٢٣-٣٤	١٣

* أدى تشعب المسائل التي يتناولها التقرير إلى تأخير تقديم هذه الوثيقة.

030502 020502 02-31762 (A)
0231762

	’١‘ مشاريع المبادئ التوجيهية المعتمدة	٢٤-٢٧	١٤
	’٢‘ طريقة وضع واعتماد مشاريع المبادئ التوجيهية	٢٨-٣٤	١٦
باء -	التقرير السادس بشأن التحفظات على المعاهدات ونتائجه	٣٥-٤٧	١٩
	١ - التقرير السادس ودراسة لجنة القانون الدولي له	٣٥-٣٨	١٩
	٢- نظر اللجنة السادسة في الفصل السادس من تقرير لجنة القانون الدولي	٣٩-٤٧	٢٠
جيم -	التطورات الأخيرة في مجال التحفظات على المعاهدات	٤٨-٥٥	٢٦
دال -	تصميم التقرير السابع	٥٦-٦٠	٢٨

أولا – مقدمة

١ – على غرار ما فعله المقرر الخاص في تقاريره السابقة، يرى من المفيد أن يعرض ما يلي على سبيل المقدمة لتقريره السابع:

– تذكير موجز بالدروس التي يرى أن بالإمكان استخلاصها من دراسة تقريره السابق سواء في لجنة القانون الدولي نفسها أو في اللجنة السادسة للجمعية العامة (الفرع أولا – باء)؛

– عرض موجز للمستجدات الرئيسية التي طرأت خلال السنة المنصرمة فيما يتعلق بالتحفظات والتي انتهت إلى علمه (الفرع أولا – جيم)؛

– عرض عام لهذا التقرير (الفرع أولا – دال).

وعلاوة على ذلك، فإنه لما كانت لجنة القانون في مستهل فترة خمس سنوات جديدة، فإنه يبدو له من الضروري أن يمهد لهذه الأبواب التي أصبحت تقليدية، بموجز للأعمال السابقة للجنة القانون الدولي بشأن هذا الموضوع (الفرع أولا – ألف).

ألف – الأعمال السابقة للجنة بشأن الموضوع

٢ – درست لجنة القانون الدولي موضوع التحفظات على المعاهدات في مرحلة أولى في إطار موضوع أعم هو موضوع قانون المعاهدات أساسا، قبل أن تدرجه كموضوع مستقل في جدول أعمال اللجنة في سنة ١٩٩٤.

١ – التحفظات على المعاهدات وقانون المعاهدات[(١)]

٣ – عرفت الفقرة ١ (د) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ على النحو التالي:

> ''ويراد بتعبير ''التحفظ'' الإعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما حين توقع معاهدة أو تصدقها أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة''.

(١) يمكن الاطلاع على شروح أكثر تفصيلا في التقرير الأول بشأن التحفظات على المعاهدات (A/CN.4/470)، في الفصل المعنون ''الأعمال السابقة للجنة في موضوع التحفظات على المعاهدة ونتائج تلك الأعمال''، الفقرات ٨ إلى ٩٠.

فالأمر يتعلق إذن بصك جانبي ملحق بالمعاهدة انكب على دراسته طبعا المقررون الخاصون المتعاقبون للجنة القانون الدولي بشأن قانون المعاهدات من ١٩٥٠ إلى ١٩٦٦.

٤ - غير أنه إذا كان مفهوم التحفظ في حد ذاته لم يثر أي إشكال كبير، فإن موقف اللجنة من النظام القانوني المطبق على هذه الصكوك قد شهد تطورا عميقا. ويعزى هذا التطور في معظمه إلى عوامل خارجية، كما يعزى بصفة خاصة، إلى الفتوى المبدعة إلى حد بعيد، والتي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٢٨ أيار/مايو ١٩٥١ بشأن موضوع التحفظات على اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[٢].

٥ - وفي مرحلة أولى، ركنت اللجنة إلى المفهوم التقليدي على الصعيد العالمي، والذي يخضع إمكانية قبول معاهدة عن طريق التحفظات لقبول كل الأطراف فيها[٣]. ورغم أن المحكمة في فتواها لعام ١٩٥١، اتخذت فيما يتعلق بالتحفظات على معاهدة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨، موقفا أكثر مرونة استلهمته من ممارسة البلدان الأمريكية واستندت فيه إلى معيار انسجام التحفظ مع موضوع المعاهدة وهدفها[٤]، فإن اللجنة استندت إلى آراء مقرريها الخاصين المتعاقبين[٥] فركنت إلى هذا الموقف حتى عام ١٩٦١ [٦].

٦ - ولزم انتظار عام ١٩٦٢ والتقرير الأول للسير همفري والدوك[٧] للتخلي عن النهج التقليدي وتبني نظام مرن "يتيح لكل دولة على حدة أن تقرر ما إذا كان من المناسب أن تقبل تحفظا وتعتبر الدول المتحفظة طرفا في المعاهدة لأغراض العلاقات فيما بين

---

(٢) انظر: C.I.J. Recueil 1951 (تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٥١)، الصفحة ١٥. وبخصوص الإسهام الكبير لهذه الفتوى، انظر: Alain Pellet, "La C.I.J. et les réserves aux traités - Remarques cursives sur une révolution jurisprudentielle", Liber amicorum *Shigeru Oda*, Kluwer, Dordrecht, 2002, pp. 481-514؛ وانظر أيضا الدراسات التي أوردها ألان بيليه في تقريره الثاني بشأن التحفظات على المعاهدات. المرفق الأول ثبت المراجع المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات، والتي تم استكمالها في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ (A/CN.4/478/Rev.1)، الصفحتان ١٠ و ١١.

(٣) انظر التقرير الأول لجيمس ل. برايرلي بشأن قانون المعاهدات، *Yearbook of International Law Commission, 1953, vol. II p.420*، وتقرير اللجنة، المرجع نفسه، الصفحة ١٦٤.

(٤) انظر: C.I.J. Recueil 1951 (تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٥١)، الصفحة ٢٤ والصفحة ٢٩.

(٥) انظر بصفة خاصة التقرير الأول للسير هيرش لوترباخت A/CN.4/63, *Yearbook… 1953*, vol. II p.91 et 123 à 136، والتقرير الأول للسير جيرالد فيتزموريس، A/CN.4/101, *Annuaire de la Commission du Droit international 1956, vol. II, p. 118* et 129 à 131.

(٦) انظر بصفة خاصة تقرير لجنة القانون الدولي لعام ١٩٥١ التي خصص فيه فصل لمسألة التحفظات بطلب محدد من الجمعية العامة (*Yearbook… 1951*, vol. II، الوثيقة A/1858، الفقرة ٢٤).

(٧) *Annuaire… 1962*, vol. II, A/CN.4/144, pp.68-78.

الدولتين''[٨]، على اعتبار أن الدول في تقديرها ستهتدي بمعيار انسجام التحفظ مع موضوع المعاهدة وهدفها[٩].

٧ - وقد تم إقرار هذا التطور في القراءة الثانية بعد أن لقي قبولا حسنا لدى الجمعية العامة، رغم أن مشروع المعتمد بصفة نهائية في عام ١٩٦٦ تضمن تغييرات كبيرة بالمقارنة مع مشروع عام ١٩٦٢، لاسيما وأن اللجنة بتبنيها بوضوح أكبر لموقف محكمة العدل الدولية، بدت وكأنها تجعل من معيار انسجام التحفظ مع موضوع المعاهدة وهدفها معيارا لتحديد جوازه[١٠]. وأسهب مشروع اللجنة في تفصيل القواعد التي تسري على إبداء التحفظات (المادة ١٦)، وقبولها والاعتراض عليها (المادة ١٧)، والإجراءات المتعلقة بالتحفظات (المادة ١٨)، وآثارها القانونية (المادة ١٩) وسحبها (المادة ٢٠)[١١].

٨ - واحتفظ مؤتمر فيينا بهيكل[١٢] المشروع وخطوطه الرئيسية، موسعا في الوقت ذاته نطاق إمكانيات إبداء التحفظات ومقلصا آثار الاعتراضات. ونتجت عن ذلك المواد ١٩ إلى ٢٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩ التي نقلت بحذافيرها إلى اتفاقية ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦ المتعلقة بقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية.

٩ - وعلاوة على ذلك، تساءلت اللجنة، عند اضطلاعها بأعمالها بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات، عن ''موقف الدولة الخلف من التحفظات والقبول والاعتراضات'' الصادرة عن الدولة السلف[١٣]. وهذا ما أفضى إلى إدراج المادة ٢٠ في اتفاقية فيينا المؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ١٩٧٨ بشأن هذا الموضوع، وهي مادة اكتفت بالتبيان المقتضب للقواعد

---

(٨) تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها الرابعة عشرة، المرجع نفسه، الصفحة ١٩٩.

(٩) راجع مشروع المادة ٢٠، الفقرة ٢(ب) من مشروع عام ١٩٦٢، المرجع نفسه، الصفحة ١٩٤.

(١٠) راجع المادة ١٦من المشروع وشرحها، *Annuaire... 1966*, vol. II، الصفحات ٢٢٠ إلى ٢٢٦.

(١١) المرجع نفسه، الصفحات ٢٢٠ إلى ٢٢٨.

(١٢) غير أن ترتيب المواد تم تغييره. ففي اتفاقية ١٩٦٩، كان الهيكل على النحو التالي: المادة ١٩: ''وضع التحفظات''؛ والمادة ٢٠: ''قبول التحفظات والاعتراض عليها''؛ والمادة ٢١: ''الآثار القانونية للتحفظات وللاعتراضات على التحفظات''؛ والمادة ٢٢: ''سحب التحفظات وسحب الاعتراضات على التحفظات''؛ والمادة ٢٣:''الإجراءات المتعلقة بالتحفظات''.

(١٣) التقرير الثالث للسير همفري والدوك بشأن خلافة الدول في المعاهدات، *Annuaire... 1970*, vol. II، الوثيقة A/CN.4/224، الصفحة ٥١؛ وانظر الصفحات ٥١ إلى ٥٧؛ وانظر التقرير الأول للسير فرانسيس فالات، *Annuaire... 1974*, vol. II, 1ère partie, pp. 51-56.

الخاصة بالخلافة في التحفظات، دون أن تتناول مصير القبول والاعتراض الذي تبديه الدولة السلف، كما اكتفت في غير ذلك بالإحالة إلى المواد ١٩ إلى ٢٣ من اتفاقية ١٩٦٩.

٢ - موضوع "التحفظات على المعاهدات"

١٠ - شكلت القواعد المتعلقة بالتحفظات المنصوص عليها في اتفاقيات فيينا الثلاث لأعوام ١٩٦٩ و ١٩٧٨ و ١٩٨٦ - ولا تزال تشكل - إطار الممارسة في مجال التحفظات سواء بالنسبة للدول التي أصبحت أطرافا فيها أو بالنسبة للدول التي لم تنضم إليها. وبصفة عامة يعد هذا الإطار على المستوى العملي إطارا مرضيا.

١١ - غير أن هذا لا يمنع من القول على غرار ما ذهب إليه بول روتر إن "مسألة التحفظات كانت دائما مسألة صعبة ومثار خلاف بل إن أحكام اتفاقية فيينا [لعام ١٩٦٩] لم تضع حدا لهذه الصعوبات"[(١٤)]. فلا تزال تطرح مشاكل مبدئية، لا سيما فيما يتعلق بدور كل من معيار انسجام التحفظ مع هدف المعاهدة وموضوعها من جهة، وتعبير الدول الأطراف عن موقفها من التحفظ عن طريق القبول أو الاعتراض من جهة أخرى. وعلاوة على ذلك، تتضمن الأحكام المتعلقة بالتحفظات في اتفاقيات فيينا الثلاث لقانون المعاهدات عددا من العناصر الغامضة الأخرى وتكتنفها ثغرات تشكل مصدر صعوبات بالنسبة للدول والمنظمات الدولية، ولا سيما منها المنظمات الوديعة (وإن كان هذا الأمر لا يقتصر عليها)[(١٥)].

١٢ - وسعيا إلى معالجة هذه المسألة، قررت لجنة القانون الدولي، في ١٩٩٣، أن تدرج في جدول أعمالها موضوع التحفظات على المعاهدات[(١٦)]، وفقا لاقتراحات قدمت خلال مناقشات اللجنة السادسة للجمعية العامة في عام ١٩٨٩ وفي أعقاب اقتراحات الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل وفريق التخطيط. وبعد أن وافقت الجمعية

---

(١٤) التقرير العاشر بشأن قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، *Annuaire…1981, vol.II (première partie)* p.58, par.53.

(١٥) للاطلاع على أول جرد لمكامن الغموض والثغرات، انظر التقرير الأول بشأن التحفظات على المعاهدات (A/CN.4/470)، الفصل الثاني، "حصر موجز للمشاكل التي يثيرها الموضوع"، الفقرات ٩١ إلى ١٤٩.

(١٦) انظر حولية... ١٩٩٣، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحة ٢٠٠، الفقرات ٤٢٨-٤٣٠. وبناء على طلب المقرر الخاص، قررت اللجنة في ١٩٩٦، تبسيط العنوان الأولي للموضوع: "قانون وممارسة التحفظات على المعاهدات"، حولية ... ١٩٩٦، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحة ١٦٧، الفقرة ١٠٥.

العامة[١٧] على هذا القرار، عينت اللجنة، في السنة التالية، مقررا خاصا قدم إليها ستة تقارير قبل هذا التقرير [١٨].

(أ) التقريران الأول والثاني بشأن التحفظات على المعاهدات والقرارات التي اتخذتها لجنة القانون الدولي

١٣ - يتسم التقريران الأولان بشأن التحفظات على المعاهدات بسمات خاصة.

'١' التقرير الأول ونتائجه

١٤ - كان التقرير الأول المعنون ''التقرير الأولي'' المقدم في ١٩٩٥، يرمي إلى عرض ما يلي[١٩]:

- الأعمال السابقة للجنة القانون الدولي بشأن التحفظات؛
- المشاكل المعلقة[٢٠]؛
- المضمون والشكل اللذان يمكن أن تتخذهما نتائج الأعمال المقبلة للجنة بشأن هذا الموضوع.

١٥ - وفي أعقاب المناقشات استخلص المقرر الخاص النتائج التالية[٢١]:

''(ب) ينبغي أن تحاول اللجنة اعتماد دليل للممارسات المتعلقة بالتحفظات. وعملا بالنظام الأساسي للجنة وممارستها المعتادة، سيتخذ هذا الدليل شكل مشاريع مواد تشكل أحكامها، مع شروحها، مبادئ توجيهية لممارسات الدول والمنظمات الدولية المتعلقة بالتحفظات؛ وتكون هذه الأحكام، عند الاقتضاء، مقترنة ببنود نموذجية؛

(ج) ينبغي تفسير الترتيبات الواردة أعلاه بمرونة وإذا رأت اللجنة أن عليها أن تحيد عنها كثيرا، فإنها ستعرض على الجمعية العامة اقتراحات جديدة بشأن الشكل الذي قد تتخذه نتائج أعمالها؛

---

(١٧) قرار الجمعية العامة ٣١/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الفقرة ٧.

(١٨) ويجدر بالتذكير فعلا أن التقرير الرابع (A/CN.4/499) لم تنظر فيه اللجنة وأعيد إدراج محتواه في التقرير الخامس (A/CN.4/508، و add.1 إلى Add.4).

(١٩) A.CN.4/470 و Corr.1.

(٢٠) ويرد تلخيص لهذين الفصلين الأولين في الفقرات ٣ إلى ١٢ أعلاه.

(٢١) الاستنتاج (أ) من هذه الاستنتاجات يتعلق بتغيير عنوان الموضوع.

(د) توافقت الآراء في اللجنة على أنه ينبغي عدم إجراء أي تغيير في الأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقيات فيينا لأعوام ١٩٦٩ و ١٩٧٨ و ١٩٨٦"[٢٢].

١٦ - وظلت هذه الاستنتاجات التي أقرتها اللجنة (والدول التي أعربت عن رأيها في الموضوع أثناء مناقشات اللجنة السادسة في ١٩٩٥)[٢٣] تشكل منذئذ الأسس التي ارتكز عليها عمل اللجنة والمقرر الخاص. وأقل ما يمكن أن يقال في هذا الشأن إنه سيكون من المؤسف أن توضع هذه الاستنتاجات موضع التساؤل في هذه المرحلة.

١٧ - ومن جهة أخرى، أذنت اللجنة للمقرر الخاص، خلال دورتها السابعة والأربعين، وفقا لممارستها السابقة، بأن يضع استبيانا مفصلا في مجال التحفظات على المعاهدات بغية التحقق من الممارسة المتبعة والمشاكل التي تعترض الدول والمنظمات الدولية، لا سيما منها المنظمات الوديعة للمعاهدات المتعددة الأطراف[٢٤]. ووجهت الأمانة العامة هذه الاستبيانات إلى كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في وكالة متخصصة أو الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وإلى ٦٥ منظمة دولية حكومية. وقد تفضلت بالإجابة على الاستبيان ٣٣ دولة [٢٥] و ٢٤ منظمة دولية[٢٦]. ويود المقرر الخاص أن يوجه الانتباه رسميا إلى أن الجماعات الأوروبية، التي تتسم ممارستها في مجال التحفظات بثراء بالغ، والتي يرى

(٢٢) حولية... ١٩٩٦، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحة ١٦٧، الفقرة ١٠٥.

(٢٣) A/CN.4/472/Add.1، الفقرة ١٧٤.

(٢٤) حولية... ١٩٩٥، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحة ٢١٠، الفقرة ٤٨٩.

(٢٥) الأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وإيطاليا، وبنما، وبوليفيا، وبيرو، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، والكويت، وماليزيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، ونيوزيلندا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. ويود المقرر الخاص أن يعرب من جديد عن تشكراته الحارة لهذه الدول، غير أنه لم يعد يرغب في أن تنضم إليها دول أخرى. ويوجه انتباه اللجنة إلى أن عدم الإجابة يعطي صورة خاطئة عن الممارسة لا سيما وأن التوزيع الجغرافي للردود الواردة مختل إلى حد كبير.

(٢٦) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ورابطة تكامل أمريكا اللاتينية، والبنك الدولي (البنك الدولي للإنشاء والتعمير، والوكالة الدولية للتنمية، والمؤسسة المالية الدولية، ووكالة ضمان الاستثمارات المتعددة الأطراف)، ومصرف التسويات الدولية، ومجلس أوروبا، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية،، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة الطيران المدني الدولي، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة العالمية للجمارك، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، والاتحاد البريدي العالمي. ويود المقرر الخاص أن يتقدم أيضا بتشكراته الحارة إلى هذه المنظمات ويعرب عن أمله في أن تجيب على الاستجواب في الأشهر القادمة تلك المنظمات التي لم تجب حتى الآن.

المقرر الخاص أنها ليست المنظمة الدولية الأكثر افتقارا للوسائل التي تتيح لها الإجابة على الاستبيان، امتنعت حتى الآن عن الإجابة. ويأسف لذلك أسفا شديدا.

'٢' التقرير الثاني ونتائجه

١٨ - يتألف التقرير الثاني، المقدم في ١٩٩٦، من فصلين مستقلين تماما[٢٧]. ففي الفصل الأول، قدم المقرر الخاص ''نظرة عامة على الدراسة'' وعرض، بصفة خاصة، عددا من الاقتراحات بشأن الأعمال المقبلة للجنة في موضوع التحفظات على المعاهدات[٢٨]. ويتضمن هذا الفصل على وجه التحديد ''مخطط الدراسة العام المؤقت'' [٢٩]الذي أدرج أدناه توفيرا للعناء على أعضاء اللجنة:

تصميم الدراسة المؤقت[٣٠]

أولا - وحدة أو تنوع النظام القانوني للتحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف (التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان)

ألف - وحدة القواعد المنطبقة على المعاهدات المتعددة الأطراف العامة

(أ) النظام القانوني للتحفظات منطبق إجمالا.

(ب) النظام القانوني للتحفظات مُنطبق إجمالا.

باء - آليات المراقبة

(أ) تقدير آليات المراقبة لجواز التحفظات

(ب) نتائج التحقق من عدم جواز التحفظات

ثانيا - تعريف التحفظات

(أ) التعريف الإيجابي (١٩٦٩ و ١٩٨٦: المادة ٢-١ (د)، و ١٩٨٧: المادة ١ (ي))

(٢٧) A/CN.4/477 و Add.1.

(٢٨) الفقرات ٩ إلى ٥٠.

(٢٩) الفقرة ٣٧؛ وكان هذا المخطط موضوع شرح موجز (الفقرات ٣٨-٥٠).

(٣٠) ذكرت بين أقواس، بعد كل بند، المواد ذات الصلة باتفاقيات فيينا للأعوام ١٩٦٩ و ١٩٧٨ و ١٩٨٦ (ويعني عدم ذكرها أن المشكلة غير مبحوثة في هذه الاتفاقيات).

(ب) التمييز بين التحفظات وسائر الطرق الرامية إلى تعديل تطبيق المعاهدات

(ج) التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية

(د) النظام القانوني للإعلانات التفسيرية

(هـ) التحفظات على المعاهدات الثنائية

ثالثا – إبداء وسحب التحفظات والقبول والاعتراض

ألف – إبداء التحفظات وسحبها

(أ) الوقت الذي يمكن فيه إبداء التحفظ (١٩٦٩ و ١٩٨٦: المادة ١٩، الفقرة الاستهلالية)

(ب) إجراءات إبداء التحفظات (١٩٦٩ و ١٩٨٦: المادة ٢٣ (١) و (٤))

(ج) سحب التحفظات (١٩٦٩ و ١٩٨٦: المادة ٢٢ (١) و ٣ (أ) و ٢٣ (٤))

باء – إبداء قبول التحفظات

(أ) إجراءات إبداء القبول (١٩٦٩ و ١٩٨٦: المادة ٢٣ (١) و (٣))

(ب) القبول الضمني (١٩٦٩ و ١٩٨٦: المادة ٢٠ (١) و (٥))

(ج) التزامات القبول الصريح (١٩٦٩ و ١٩٨٦: المادة ٢٠ (١) و (٢) و (٣))

جيم – إبداء وسحب الاعتراضات على التحفظات

(أ) إجراءات إبداء الاعتراض (١٩٦٩ و ١٩٨٦: المادة ٢٣ (١) و (٣))

(ب) سحب الاعتراض (١٩٦٩ و ١٩٨٦: المواد ٢٢ (٢) و ٣ (ب) و ٢٣ (٤))

رابعا – آثار التحفظات والقبول والاعتراض

– المقبولية أو الحجية؟ طرح المشكلة

ألف – منع إبداء بعض التحفظات

(أ) الصعوبات المرتبطة بتطبيق شروط التحفظ (١٩٦٩ و ١٩٨٦: المادة ١٩ (أ) و (ب))

(ب) الصعوبات المرتبطة بتحديد موضوع المعاهدة وهدفها (١٩٦٩ و ١٩٨٦: المادة ١٩ (ج))

(ج) الصعوبات المرتبطة بالطابع العرفي للقاعدة التي يتناولها التحفظ

باء - آثار التحفظات والقبول والاعتراض في حالة تقديم تحفظات موافقة لأحكام المادة ١٩ من اتفاقيتي عامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦

(أ) في العلاقات التي تربط بين الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة وطرف يكون قد قبل التحفظ (١٩٦٩ و ١٩٨٦: المادتان ٢٠ (٤) (أ) و (ج) و ٢١ (١))

(ب) في العلاقات التي تربط بين الدولة أو المنظمة المتحفظة وطرف معترض (١٩٦٩ و ١٩٨٦: المادتان ٢٠ (٤) (ب) و ٢١ (٣))

جيم - آثار التحفظات والقبول والاعتراض في حالة تقديم اعتراض غير موافق لأحكام المادة ١٩ من اتفاقيتي عامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦

(أ) في العلاقات التي تربط بين الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة، وطرف يكون قد قبل التحفظ (٦٠) (١٩٦٩ و ١٩٨٦: المادتان ٢٠ (٤) (أ) و (ج) و ٢١ (١))

(ب) في العلاقات التي تربط بين الدولة أو المنظمة المتحفظة وطرف معترض (١٩٦٩ و ١٩٨٦: المادتان ٢٠ (٤) (ب) و ٢١ (٣))

(ج) هل يجب اعتبار التحفظ غير الموافق لأحكام المادة ١٩ لاغيا بصرف النظر عن أي اعتراض آخر؟

دال - آثار التحفظات في العلاقات بين الأطراف المتعاقدة الأخرى

(أ) في دخول المعاهدة حيز النفاذ

(ب) في العلاقات بين الأطراف الأخرى بحد ذاتها (١٩٦٩ و ١٩٨٦: المادة ٢١ (٢))

خامسا - مصير التحفظات والقبول والاعتراض في حالة خلافة الدول

- نطاق المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨، المقتصر على الدول المستقلة حديثا

ألف – في حالة الدول المستقلة حديثا

(أ) الإبقاء الانتقائي على التحفظات (١٩٧٨: المادة ٢٠ (١))

(ب) مصير قبول تحفظات الدولة السلف في حالة الإبقاء على التحفظات

(ج) مصير الاعتراضات على تحفظات الدولة السلف في حالة الإبقاء على التحفظات

(د) إمكانية قيام دولة مستقلة حديثا بوضع تحفظات جديدة، ونتائج ذلك (١٩٧٨: المادة ٢٠ (٢) و (٣))

(هـ) مصير اعتراض وقبول الدولة السلف فيما يتعلق بالتحفظات التي تضعها دول ثالثة

باء – في الفرضيات الأخرى لخلافة الدول

(أ) في حالة خلافة تتعلق بجزء من إقليم الدولة

(ب) في حالة توحيد الدول أو انقسامها

(ج) في حالة انحلال الدول

سادسا – تسوية المنازعات المرتبطة بنظام التحفظات

(أ) سكوت اتفاقيات فيينا على ذلك ونتائجه السلبية

(ب) ملاءمة آليات تسوية المنازعات – بنود نموذجية أو بروتوكول إضافي.

١٩ – وكان الفصل الثاني من التقرير الثاني المعنون ''وحدة أو تنوع النظام القانوني للتحفظات على المعاهدات؟'' يضم عنوانا فرعيا هو ''التحفظات على المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان''[٣١] ويخلص إلى نتيجة مفادها أنه رغم التنوع الكبير للمعاهدات المتعددة الأطراف فإن النظام القانوني للتحفظات الوارد في المواد ١٩ إلى ٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بشأن قانون المعاهدات واتفاقية ١٩٨٦ بشأن قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، يتكيف بفضل مرونته مع كل المعاهدات، بما فيها المعاهدات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان. وأرفق المقرر بتقريره مشروع قرار للجنة القانون الدولي بشأن التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان.

(٣١) A/CN.4/477/Add.1، الفقرات ٥٥ إلى ٢٦٠.

٢٠- ونظرا لضيق الوقت، لم تنظر اللجنة في هذا التقرير في ١٩٩٦. غير أنه كان موضوع نقاش معمق[٣٢] أثناء الدورة التاسعة والأربعين، في عام ١٩٩٧، وفي أعقابه لم تعتمد اللجنة قرارا رسميا كما اقترحه المقرر الخاص، بل اعتمدت ''استنتاجات أولية بشأن التحفظات على المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان''[٣٣]، وقررت إحالة النص إلى هيئات الرصد الناشئة بمقتضى هذه المعاهدات، والتي ظلت ردود فعلها السلبية إلى حد ما، قليلة حتى الآن، بل وينبغي الإشارة إلى أنها تعوزها الحجة[٣٤].

٢١- ورغم أن بعض أعضاء لجنة القانون الدولي كان لهم رأي مخالف، فإن المقرر الخاص يظل مقتنعا بأن الأفضل عدم القيام رسميا بتنقيح الاستنتاجات الأولية المعتمدة في ١٩٩٧ قبل الانتهاء من القراءة الأولى لدليل الممارسة برمته، أو على الأقل لمشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بآثار التحفظات. وإلى ذلك الحين، يتمنى أن تتم استشارة وافية مع هيئات حقوق الإنسان.

٢٢- وقد أرفق المقرر الخاص بتقريره الثاني ''ثبت المراجع المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات''[٣٥]، وتم استكمال نسخة منها وأرفقت بتقريره الرابع.

(ب) التقريران الثالث والخامس - وضع دليل الممارسة

٢٣ - إن القاسم المشترك بين التقريرين الثالث والخامس بشأن التحفظات على المعاهدات[٣٦] هو أنهما يدرجان معا ثلاثة مشاريع مبادئ توجيهية واردة في دليل الممارسة المتعلقة بالتحفظات والذي قررت اللجنة الاضطلاع بصياغته[٣٧]. ومشاريع هذه المبادئ

(٣٢) حولية... ١٩٩٧، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحات ٨٥ إلى ١٠٩ الفقرات ٤٤-١٥٧.

(٣٣) المرجع نفسه، الصفحتان ١٠٨ و ١٠٩.

(٣٤) انظر بشأن ردود فعل هيئات حقوق الإنسان التقرير الثالث بشأن التحفظات على المعاهدات، A/CN.4/491، الفقرتان ١٥ و ١٦، والتقرير الخامس، A/CN.4/508، الفقرات ١٠ إلى ١٥. وبصرف النظر عن المناقشات التي جرت في عام ١٩٩٧ داخل اللجنة السادسة للجمعية العامة (انظر A/CN.4/483، الفقرات ٦٤ إلى ٨٩) أبلغت عدة دول الأمانة العامة بتعليقاتها على الاستنتاجات الأولية للجنة القانون الدولي (انظر A/CN.4/508، الفقرات ١١ إلى ١٣، والفقرة ١٦).

(٣٥) A/CN.4/478/Rev.1، ٢٧ صفحة.

(٣٦) كما أشير إلى ذلك أعلاه (الحاشية ١٨)، لم تتمكن اللجنة من النظر في التقرير الرابع، وأعيد إدراج معظم محتوياته في التقرير الخامس.

(٣٧) انظر الفقرتين ١٥ و ١٦ أعلاه.

التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة في معظمها هي نتيجة لطريقة موحدة في الصياغة، لا بأس من التذكير بعناصرها الأساسية.

'١' مشاريع المبادئ التوجيهية المعتمدة

٢٤ - إن مسألة وحدة أو تنوع النظام القانوني للتحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف (لا سيما فيما يتعلق بمعاهدات حقوق الإنسان) والتي كانت موضوعا للتقرير الثاني، وفقا لخطة العمل المعروضة في ١٩٩٥ [٣٨]، والتقرير الثالث[٣٩] والجزء الأول من التقرير الخامس[٤٠] قد تناولت مسألة تعريف التحفظات التي تبين أنها أدق مما كان يعتقد، بمجرد ما تنصرف النية إلى التمييز الدقيق لتحفظات المؤسسات التي تندرج في زمرتها دون أن تكون مشابهة لها في الأحكام. وهذا هو موضوع الجزء الأول من دليل الممارسة[٤١] (''التعاريف'') الذي يضم ٣٠ مشروع مبدأ توجيهي مقسمة إلى سبعة فروع[٤٢]:

١-١ تعريف التحفظات (مشاريع المبادئ التوجيهية ١-١ و ١-١-١ و ١-١-٨)

١-٢ تعريف الإعلانات التفسيرية (مشاريع المبادئ التوجيهية ١-٢ و ١-٢-١ و ١-٢-٢)

١-٣ التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية (مشاريع المبادئ التوجيهية ١-٣ و ١-٣- ١ إلى ١-٣-٣)

١-٤ الإعلانات الانفرادية خلاف التحفظات والإعلانات التفسيرية (مشاريع المبادئ التوجيهية ١-٤-١ إلى ١-٤-٧)

---

(٣٨) انظر الفقرة ١٨ أعلاه.

(٣٩) A/CN.4/491 و Add.1 و Add.2 (و Corr.1)، و Add.3 و Add.4 (و Corr.1)، و Add.5 و Add.6 (و Corr.1).

(٤٠) A/CN.4/508 وAdd.1، الفقرات ٦٦ إلى ٢١٣، المخصصة لـ ''بدائل التحفظات والإعلانات التفسيرية'' (و A/CN.4/508/Add.2: مرفق تلخيصي بشأن تعريف التحفظات).

(٤١) يرد مجموع مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي حتى الآن في هذا التقرير تحت الرمز A/CN.4/526/Add.1.

(٤٢) ترد الشروح المتعلقة بمشاريع هذه المبادئ التوجيهية في تقارير لجنة القانون الدولي بشأن أعمال دوراتها الخمسين (حولية... ١٩٩٨، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحات ٢٠٠-٢٢١)، والحادية والخمسين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/54/10)، الصفحات ١٨٠ إلى ٢٧٥) والثانية والخمسين (المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/55/10) ، الصفحات ٢٢٤ إلى ٢٦٥.

١-٥ الإعلانات الانفرادية المتعلقة بالمعاهدات الثنائية (مشاريع المبادئ التوجيهية ١-٥-١ إلى ١-٥-٣)

١-٦ نطاق التعاريف (مشروع المبدأ التوجيهي ١-٦)

١-٧ بدائل التحفظات والإعلانات التفسيرية (مشروعا المبدأين التوجيهيين ١-٧-١ و ١-٧-٢)

٢٥ - ومن المفاهيم القريبة من مفهوم التحفظات، مفهوم يكتسي أهمية خاصة في ممارسة الدول غير أنه لم يخضع للتنظيم بل إن اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ لم تشيرا إليه بتاتا: ويتعلق الأمر بالإعلانات التفسيرية التي تقررت دراسة نظامها القانوني بصورة موازية للنظام القانوني للتحفظات والتي خصصت لها بالتالي أحكام في دليل الممارسة[٤٣].

٢٦ - غير أن ثمة مشكلا يثور في هذا الصدد، وتردد صداه في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين (٢٠٠٠)[٤٤]. ويطرح بالصيغة التالية: لقد ميزت اللجنة بين فئتين من الإعلانات التفسيرية: الإعلانات التفسيرية الرامية إلى تدقيق أو توضيح المعنى أو المضمون الذي يريد أصحابها، من الدول أو المنظمات الدولية، إفراده للمعاهدة أو لبعض أحكامها من جهة[٤٥]، والإعلانات التفسيرية التي تهدف من ورائها الجهة المعلنة إلى التدقيق أو التوضيح، مع إخضاع قبولها بالالتزام لهذا التفسير، من جهة أخرى. وبعد الاطلاع على جزء مهم من الفقه، سمت اللجنة هذا النوع من الإعلانات بـ ''الإعلانات التفسيرية المشروطة''[٤٦]. ولم يجادل أحد في هذا التمييز. غير أنه بقدر ما يتقدم المشروع، يبدو أن النظام القانوني للإعلانات التفسيرية المشروطة يندرج في النظام القانوني للتحفظات، بل ويتطابق معه. مما جعل بعض أعضاء اللجنة يبدي معارضته لتناول المشروع للإعلانات التفسيرية المشروطة على حدة. ولا يعترض المقرر الخاص مبدئيا على ذلك غير أنه يرى أنه ينبغي التريث إلى أن تُدرَس آثار التحفظات والإعلانات التفسيرية المشروطة قبل اتخاذ موقف نهائي بشأن هذا الموضوع، وقد أيده عدة أعضاء في رأيه هذا. فإذا كان ما ينطبق على هذه وتلك نظام قانوني واحد، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، فإنه سيكون دائما من المناسب التخلي عن إدراج مبادئ توجيهية خاصة بالإعلانات التفسيرية المشروطة واعتماد مبدأ توجيهي واحد يدمج النظام القانوني الساري على الإعلانات التفسيرية المشروطة في النظام القانوني للتحفظات.

---

(٤٣) انظر التقرير الثالث A/CN.4/508، الفقرة ٦١.

(٤٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/56/10)، الفقرات ٢٠ و ١٢٣ و ١٤٩، وانظر أيضا الفقرتين ٣٩ و ٤٣ أدناه.

(٤٥) راجع مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢.

(٤٦) راجع مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-١.

٢٧ - وخصص الجزء الثاني من التقرير الخامس[٤٧] والتقرير السادس[٤٨] لمشاكل تبدو في ظاهرها طفيفة، غير أن لها أهمية عملية كبيرة، وتتعلق هذه المشاكل بإبداء التحفظات وإصدار الإعلانات التفسيرية. وبناء على التقرير الخامس، اعتمدت اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين (٢٠٠١)، مشاريع المبادئ التوجيهية الأحد عشر المدرجة في الجزء الثاني من دليل الممارسة (''الإجراءات'')[٤٩] وتتعلق بما يلي:

- إقرار التحفظات عند التوقيع (مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٢-١ إلى ٢-٢-٣)،
- إبداء تحفظات متأخرة (مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٣-١ إلى ٢-٣-٤)
- والجوانب المختلفة للإجراءات المتعلقة بالإعلانات التفسيرية (مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٤-٣ إلى ٢-٤-٧)

'٢' طريقة وضع واعتماد مشاريع المبادئ التوجيهية

٢٨ - لقد التزم كل من المقرر الخاص في تقاريره ولجنة القانون الدولي نفسها، في وضع واعتماد مشاريع المبادئ التوجيهية المعتمدة حتى الآن، بطريقة موحدة أورد التقرير الثالث بشأنها معلومات مستفيضة[٥٠].

٢٩- ومجمل القول إنه استنادا إلى التوضيحات المقدمة في ١٩٩٨، اتبعت التقارير الخطة العامة التالية:

- يبدأ كل شرح بالتذكير بالأحكام ذات الصلة بالموضوع من اتفاقيات فيينا الثلاث المتعلقة بقانون المعاهدات والأعمال التحضيرية التي سبقتها؛

---

(٤٧) A/CN.4/508/Add.3 و Add.4، الفقرات ٢١٤ إلى ٣٣٢، التي تتعلق بـ ''وقت إبداء التحفظات وإصدار الإعلانات التفسيرية''.

(٤٨) A/CN.4/508/Add.1 و Add.2، الفقرات ٣٦ إلى ١٧٣، المتعلقة بشكل التحفظات والإعلانات التفسيرية وإبلاغها وإشهارها (و A/CN.4/508/Add.3 ''النص الموحد لمجموع مشاريع المبادئ التوجيهية المخصصة لإبداء التحفظات وإصدار الإعلانات التفسيرية والمقترحة في التقريرين الخامس والسادس''). وانظر بشأن النظر في هذا التقرير الفرع باء أدناه.

(٤٩) يرد نص مشاريع هذه المبادئ التوجيهية وشروحها في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/56/10)، الصفحات ٣٩٧ إلى ٤٣٤.

(٥٠) A/CN.4/491، الفقرات ٣١ إلى ٤١.

- وفي مرحلة ثانية، يحاول المقرر الخاص أن يقدم ممارسة الدول والمنظمات الدولية فيما يتعلق بتلك الأحكام ويشير إلى الصعوبات التي اعترضت تطبيقها؛ وفي هذا الصدد كانت الردود التي تسلمها[٥١] بشأن الاستبيان قيمة للغاية؛

- وفي الوقت ذاته أو في فرع مستقل حسب الأحوال، يسعى المقرر الخاص إلى وصف الاجتهاد القضائي ذي الصلة والشروح الفقهية؛

- واستنادا إلى هذه المعطيات، يقترح مشاريع مواد ترمي إلى تجسيد جوهر دليل الممارسة الذي حددت اللجنة لنفسها مهمة وضعه؛

- وعند الاقتضاء، يشفع مشاريع المواد ببنود نموذجية يمكن أن تستوحيها الدول عندما تحيد عن دليل الممارسة في ظروف خاصة أو في مجالات محددة، أو على العكس من ذلك عندما تريد إعمال هذا الدليل[٥٢].

٣٠ - وغني عن البيان أنه في نقاط معينة يلزم الخروج على هذا المخطط. وهذا ما يكون عليه الأمر، بصفة خاصة، عندما لا تتطرق اتفاقيات فيينا، مثلا، لكل ما يتعلق بالإعلانات التفسيرية التي لا تشير إليها هذه الصكوك بتاتا. ففي هذه الفرضيات، يلجأ المقرر الخاص إلى المنهجية الاعتيادية التي تتبعها اللجنة في صوغ مشاريع المواد، أي أنه ينطلق مباشرة من الممارسة الدولية (راجع المرحلة الثانية الوارد وصفها أعلاه).

٣١ - وعلى العكس من ذلك، قد يحدث أن تتضمن اتفاقيات فيينا توجيهات كافية لتهتدي بها الممارسة. ويرى المقرر الخاص أن هذا الظرف ليس من شأنه أن يبرر مع ذلك استبعادها من الدراسة أو حتى من دليل الممارسة: فهذا السكوت سيجعل المشروع ناقصا وصعب الاستخدام في حين أن الهدف منه ليس سوى تمكين ''مستخدميه''، سواء كانوا دوائر قانونية في وزارات الخارجية والمنظمات الدولية، أو وزارات العدل، أو قضاة أو محامين أو ممارسين للعلاقات الدولية العامة والخاصة، من استعمال صك مرجعي كامل وشامل قدر الإمكان. ولهذا السبب يقتبس دليل الممارسة الأحكام ذات الصلة من اتفاقيات فيينا لأعوام ١٩٦٩ و ١٩٧٨ و ١٩٨٦ ويدمجها.

---

(٥١) انظر الفقرة ١٧ أعلاه.

(٥٢) لم تقترح البنود النموذجية حتى الآن إلا في التقرير الخامس (A/CN.4/508/Add.4 الفقرة ٣١٢). وتتعلق هذه المشاريع ''بالتحفظات التي تبدى بعد الإعراب عن الرضا بالارتباط بالمعاهدة''؛ وحرصا من لجنة القانون الدولي على عدم تشجيع هذه الممارسة (التي تثير في الواقع جدلا شديدا) والمتمثلة في إبداء تحفظات متأخرة، لم تحل اللجنة هذه المشاريع إلى لجنة الصياغة.

٣٢ - وقد أقرت هذه الطريقة عموما سواء داخل اللجنة السادسة أو في لجنة القانون الدولي نفسها. غير أنه أحيانا تظهر حالات من سوء الفهم فيما يتعلق بهذا الجانب الأخير من الطريقة التي يتبعها المقرر الخاص والمتمثلة في الاقتباس الحرفي لأحكام اتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات فيما يتعلق بالتحفظات: فبعض أعضاء اللجنة أصروا على تأييد اقتراحات ترمي إلى إدراج تعديلات في مشاريع المبادئ التوجيهية لدليل الممارسة يعتقدون أنها تحسنها. وليست هذه سياسة سديدة: فمن جهة قلما يتفق هذا الأمر مع المنطلق الأساسي القاضي بعدم وضع اتفاقيات فيينا موضع التساؤل[٥٣]؛ ومن جهة أخرى، فإن هذا النهج يولد لبسا وتعقيدات مرهقة لا داعي لها. فإذا بدت نصوص الاتفاقية غامضة وملتبسة، فإن الأفضل بكثير السعي إلى توضيحها أو إتمامها باعتماد مشاريع مبادئ توجيهية مستقلة. ويراود المقرر الخاص أمل قوي في ألا توضع هذه السياسة الحكيمة موضع التساؤل مستقبلا.

٣٣ - وبالإضافة إلى ذلك، سارت لجنة القانون الدولي، في صوغها لدليل الممارسة، على دأبها في كل مشروع من مشاريع المواد [٥٤]:

- فاللجنة تناقش في جلسة عامة مشاريع المبادئ التوجيهية التي يقترحها المقرر الخاص؛
- وتحال (أو لا تحال) هذه المشاريع إلى لجنة الصياغة التي تدخل التحسينات التي تستصوبها؛
- وتناقش هذه المشاريع، بصيغتها الجديدة، في جلسة عامة من جديد؛
- وعندما يعتمد النص نهائيا، يعد المقرر الخاص، بمساعدة الأمانة العامة، مشاريع شروح.

(٥٣) انظر الفقرة ١٥ أعلاه.

(٥٤) يود المقرر الخاص أن يشير هنا عرضا مسألة (طفيفة نسبيا) يخالف فيها بعض أعضاء اللجنة فيما يتعلق بترقيم مشاريع المبادئ التوجيهية. فاستنادا إلى أحد الآراء، يتعين أن يتم الترقيم استنادا إلى الممارسة المعتادة، أي: المادة ١ ، المادة ٢؛ المادة ٣ ... وهكذا دواليك. وهذا ما عارضه المقرر الخاص على الدوام: إذ يرى أن الممارسة الحالية (١-١؛ ١-١-١؛ ١-٢-١) لها عدة مزايا؛ فهي تسمح، أولا بتمييز دليل الممارسة تمييزا واضحا عن مشروع اتفاقية - وما هذا الدليل بمشروع اتفاقية (وبالإضافة إلى ذلك، فإن بعض مشاريع المبادئ التوجيهية التي تم اعتمادها فعلا لن تجد لها مكانا بكل تأكيد في معاهدة من المعاهدات؛ راجع المبدأ التوجيهي ١-٧-١ أو المبدأ التوجيهي ١-٧-٢ مثلا)؛ وثانيا، يتيح الترقيم المعتمد جمع مشاريع المبادئ التوجيهية بكل يسر في فصول وفروع وما إلى ذلك؛ كما يسمح بإغناء دليل الممارسة بقدر ما تتقدم الأعمال دونما حاجة إلى قلب هيكل النص برمته رأسا على عقب. وعلاوة على ذلك، تأكد عمليا أنه بعد فترة من التكيف، لا يثير الترقيم المعتمد أي إشكال ويتبناه أعضاء اللجنة كما يتبناه المتدخلون في اللجنة السادسة.

- وتناقش اللجنة مشاريع الشروح هي أيضا، وربما تعدلها، ثم تعتمدها قبل أن تدرجها في التقرير السنوي للجنة القانون الدولي، قصد دراستها في اللجنة السادسة للجمعية العامة.

٣٤ - ومع ذلك، تنبغي الإشارة إلى أن المناقشات داخل اللجنة السادسة لا يمكن أن يكون لها أثر فوري: اللهم إلا بتحويل أعمال لجنة القانون الدولي (سواء فيما يتعلق بدليل الممارسة في مجال التحفظات أو في أي مشروع آخر) إلى عمل لا ينتهي إلا ليبدأ مجددا، فلا يمكن للجنة أن تراجع مشاريعها باستمرار على ضوء ردود فعل ممثلي الدول في الجمعية العامة. فردود الفعل هذه ما هي إلا أدوات ''لتحديد موعد'' للقراءة الثانية، ولا يمكنها إلا أن تكون كذلك. غير أنه لا شيء يمنع لجنة القانون الدولي والمقررين الخاصين من أن يراعوا ما يقال في اللجنة السادسة لتعديل أعمالها المستقبلية عند الاقتضاء. بل على العكس من ذلك، إن الجميع يوصي بذلك ولا أحد أشد اقتناعا بذلك من المقرر الخاص بالتحفظات، رغم أنه لا يجوز بأي حال تحويل لجنة القانون الدولي، التي هي هيئة مؤلفة من خبراء مستقلين، إلى مجرد غرفة تسجيل لمواقف احتمالية تتخذ في هيئة سياسية مؤلفة من دول ألا وهي الجمعية العامة.

باء - التقرير السادس بشأن التحفظات على المعاهدات ونتائجه

١- التقرير السادس ودراسة لجنة القانون الدولي له

٣٥ - وعلى غرار مسألة تعريف التحفظات، تبين عند الدراسة أن مسألة إبدائها أعقد وأكثر تشعبا مما يعتقد لأول وهلة. فهي لا تكتسي أهمية ملموسة وواضحة فحسب (إذ يتعلق الأمر خصوصا بمعرفة الشكل الذي يمكن أن يتخذه التحفظ ووقت إبدائه وإبلاغ الدول والمنظمات الدولية المتعاقدة الأخرى به)، بل إنه يطرح مشاكل مبدئية معينة كما تبين ذلك، مثلا، من المناقشات الحادة داخل اللجنة بشأن التحفظات التي تبدى بصورة متأخرة والتي شكلت موضوعا من مواضيع التقرير الخامس.

٣٦ - ولهذا السبب لم يتمكن المقرر الخاص كما كان يأمل، ورغم الجهود التي بذلها، من أن ينتهي من دراسة المشاكل المرتبطة بإبداء التحفظات في تقريره الخامس، وهذا ما لم يتأت إلا في التقرير السادس[٥٥]. ويتناول هذا الأخير حصرا شكل التحفظات والإعلانات التفسيرية وإبلاغها[٥٦]، بما في ذلك مسألة دور الوديع المهمة.

٣٧ - وأثناء دورتها الثالثة والخمسين، انتهت اللجنة من النظر في التقرير الخامس بشأن التحفظات على المعاهدات[٥٧] وشرعت في النظر في التقرير السادس. وانصب النقاش أساسا على نقاط تقنية ومحددة للغاية كثيرا ما تعلقت بتقديرات استنسابية يعود إلى لجنة الصياغة أمر البت فيها نظرا لعدم وجود توجيهات محددة من لجنة القانون الدولي[٥٨].

٣٨ - وقد أحالت لجنة القانون الدولي بالفعل إلى لجنة الصياغة مجموع مشاريع المبادئ التوجيهية التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره السادس[٥٩] بشأن شكل التحفظات والإعلانات التفسيرية وإبلاغها وإشهارها. غير أنه نظرا لضيق الوقت، لم تتمكن هذه اللجنة من النظر فيها. وسيلزمها بالتالي أن تنظر فيها في الدورة الرابعة والخمسين.

٢- نظر اللجنة السادسة في الفصل السادس من تقرير لجنة القانون الدولي

٣٩ - خُصِّص الفصل الخامس من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين للتحفظات على المعاهدات. ويرد في الفصل الثاني[٦٠] ملخص مقتضب عنه كما ترد في

---

(٥٥) وسعيا إلى تفادي الانتقادات المتعلقة ببطء سير الأعمال (وهي انتقادات يقر المقرر الخاص بأنها لم تعد حادة في السنتين الأخيرتين: ربما لأن المنتقدين قد أدركوا جسامة المهمة؟)، يود المقرر الخاص أن يذكر بأنه لا يستفيد من أي مساعدة في إعداد تقاريره، غير المساعدة المحدودة حتما التي تقدمها له أمانة اللجنة التي يشكرها هنا جزيل الشكر.

(٥٦) A/CN.4/518/Add.1 و Add.2، الفقرات ٣٦ إلى ١٧٣.

(٥٧) انظر الفقرة ٢٧ أعلاه.

(٥٨) انظر موجز المناقشة في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠، (A/56/10)، الفقرات ١١٨ إلى ١٥٤. وانظر أيضا المحاضر الموجزة للجلسات ٢٦٨٩ إلى ٢٦٩٦(A/CN.4/SR.2689-2696).

(٥٩) انظر المرجع نفسه، الفقرة ١٥٥. ويتعلق الأمر بمشاريع المبادئ التوجيهية التالية ٢-١-١ إلى ٢-١-٨ و ٢-٤-١ و ٢-٤-٢ و ٢-٤-٩ في التقرير السادس. ويرد نص هذه الاقتراحات بخط مائل في مرفق هذا التقرير A/CN.4/526/Add.1.

(٦٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠، (A/56/10)، الفقرة ١٣. ويتساءل المقرر الخاص عن الفائدة من هذه ''الموجزات'' التي قلما تتسم بطابع إخباري.

الفصل الثالث ''مسائل محددة ستكون الملاحظات التي تبدى بشأنها ذات أهمية خاصة بالنسبة للجنة''. وفيما يتعلق بالتحفظات على المعاهدات[٦١]، فإن هذه المسائل تتعلق بما يلي:

- الإعلانات التفسيرية المشروطة (والمسألة المطروحة هي معرفة ما إذا كان ينبغي إفراد أحكام خاصة في دليل الممارسة لهذه الإعلانات)[٦٢]؛
- إبداء تحفظات متأخرة (وقد طرح سؤالان على الدول في هذا الشأن: '١' هل ينبغي الإبقاء في دليل الممارسة على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-١ المتعلق بـ ''إبداء تحفظ متأخر''؟ '٢' وفي نفس المبدأ التوجيهي، هل من الملائم استخدام عبارة ''الاعتراض'' للدلالة على اعتراض طرف متعاقد على إبداء ذلك التحفظ؟)[٦٣]؛
- ودور الوديع (هل له أن يرفض إبلاغ الدول والمنظمات الدولية المعنية بتحفظ غير جائز بصورة واضحة، ولاسيما إذا كان التحفظ محظورا بمقتضى حكم في المعاهدة؟).

٤٠ - وكان هذا الجزء من التقرير موضوع نقاش داخل اللجنة السادسة للجمعية العامة من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١[٦٤] وخلاله تدخل ممثلو ٢٨ دولة أو مجموعة من الدول[٦٥] في موضوع التحفظات على المعاهدات. ورغم أن للمقرر الخاص تحفظات شديدة بشأن الطريقة التي جرى بها التشاور بين اللجنة السادسة ولجنة

(٦١) المرجع نفسه، الفقرات ٢٠ إلى ٢٦.

(٦٢) انظر الفقرة ٢٦ أعلاه.

(٦٣) ويكمن المشكل، في نظر المقرر الخاص وبعض أعضاء لجنة القانون الدولي، في أن استخدام هذه الكلمة يولد غموضا لأن الأمر هنا لا يتعلق بالاعتراض على محتوى التحفظ (وهو اعتراض تتناوله المواد ٢٠ إلى ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦)، بل يتعلق بالاعتراض على إبدائه أصلا. ولهذا السبب اقترح المقرر الخاص، أثناء أعمال لجنة الصياغة استخدام كلمة مختلفة من قبيل ''معارضة'' أو ''رفض''.

(٦٤) أعربت اللجنة السادسة مبدئيا عن رغبتها في أن تتم مناقشة مختلف فصول التقرير كل على حدة. غير أن هذه التوصية الوجيهة لم تتقيد بها الدول للأسف. وترد المحاضر الموجزة ذات الصلة تحت الرموز التالية A/C.6/56/SR.11 إلى SR. 24 (باستثناء المحضر SR.16 المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الذي لا يشير بتاتا إلى أي تدخل يتعلق بالتحفظات على المعاهدات). ويأسف المقرر الخاص مرة أخرى لكون أغلبية المحاضر الموجزة قد وجهت إليه باللغة الإنكليزية وحدها. وانظر أيضا ''الموجز المواضيعي'' المفيد للغاية الذي وضعته الأمانة (A/CN.4/521).

(٦٥) تدخلت السويد باسم الدانمرك وفنلندا وأيسلندا والنرويج (A/C.6/56/SR.17 ، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الفقرات ١٨ إلى ٢٤).

القانون الدولي[٦٦]، فإنه لاحظ بارتياح وامتنان أن معظم المتدخلين ركزوا بياناتهم على المسائل التي طرحتها لجنة القانون الدولي[٦٧].

٤١ - وكما سبقت ملاحظته أعلاه[٦٨] فإن عددا من المواقف التي اتخذها الدول داخل اللجنة السادسة لا يمكن أخذها بعين الاعتبار إلا عندما تشرع لجنة القانون الدولي في القراءة الثانية لدليل الممارسة. وتنسحب هذه الملاحظة بطبيعة الحال على الأجوبة على السؤالين المطروحين بشأن إبداء تحفظات متأخرة[٦٩] الذي شكل موضوع مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٣-١ إلى ٢-٣-٤ المعتمدة فعلا.

٤٢ - ولو اتبع أي مسلك آخر لكان من عين المغامرة قطعا السعي إلى استخلاص توجيهات واضحة من البيانات المقدمة في مناقشات اللجنة السادسة. فإذا كانت بعض الدول تتخذ فعلا فيما يبدو موقفا معارضا حتى لمبدأ إدراج مبدأ توجيهي بشأن إبداء تحفظات متأخرة في دليل الممارسة[٧٠]، فإن بعض هذه البيانات غامض[٧١] في حقيقة الأمر. وعلاوة

(٦٦) أتيحت الفرصة للمقرر الخاص لكي يبدي علنا تحفظاته في الجلسة ٢١ للجنة السادسة، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (A/C.6/56/SR.21 ، الفقرات ٢٧ و ٢٨ و ٣٤).

(٦٧) وينسحب هذا القول أيضا على الملاحظات الكتابية المفيدة التي قدمتها إليه المملكة المتحدة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢ عن طريق الأمانة.

(٦٨) الفقرة ٣٤.

(٦٩) انظر الفقرة ٣٩ أعلاه.

(٧٠) انظر موقف الولايات المتحدة (A/C.6/56/SR.14، الفقرة ٨٤) والمكسيك (A/C.6/56/SR.23، الفقرة ٢٦) اللتين يخشيان أن يؤدي إدراج مبدأ توجيهي بشأن إبداء تحفظ متأخر إلى تشجيع هذه الممارسة التي تلقى الكثير من النقد؛ وفي نفس الاتجاه (؟) موقف السويد، باسم بلدان الشمال الأوروبي (A/C.6/56/SR.17، الفقرة ٢٤)، وكينيا (A/C.6/56/SR.22، الفقرة ٨٥)، وهايتي (A/C.6/56/SR.23، الفقرة ٣٩) والهند (A/C.6/56/SR.24، الفقرة ٥).

(٧١) وهذا ما هو عليه أمر الاقتراح الكتابي للمملكة المتحدة (انظر الحاشية ٦٧ أعلاه) التي بعد أن أكدت معارضتها لمبدأ إبداء تحفظات متأخرة، اقترحت صيغة جديدة لمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-١ لا تبتعد في جوهرها عن الصيغة التي اقترحتها اللجنة إلا من حيث اشتراط قبول صريح (خلافا للممارسة الحالية): ''فإذا أبدت دولة أو منظمة تحفظا بعد أن أعربت عن رضاها بالالتزام، فإن التحفظ لا يكون له أثر إلا إذا نصت المعاهدة على خلاف ذلك أو قبلت الأطراف المتعاقدة الأخرى صراحة إبداء تحفظ متأخر''. وانظر أيضا ملاحظات النمسا التي تجادل في أن تشكل تلك الإعلانات الصادرة بعد الإعراب عن القبول بالالتزام تحفظات، غير أنها لا تعترض على أن يتناولها دليل الممارسة (A/C.6/56/SR.13، الفقرة ١٠)؛ وانظر أيضا اليابان (A/C.6/56/SR.22، الفقرات ٥٢ إلى ٥٤) والاتحاد الروسي (المرجع نفسه، الفقرتان ٧٤ و ٧٥).

على ذلك، فإنه بالعكس من ذلك، ساند متدخلون آخرون إدراج هذا المبدأ التوجيهي[٧٢]. كما انقسمت الدول في مواقفها بشأن استخدام كلمة ''اعتراض'' في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-١ [٧٣].

٤٣ - ولعل الأهون أمرا استخلاص اتجاه عام من مواقف المتدخلين في اللجنة السادسة فيما يتعلق بجدوى إدراج مبادئ توجيهية متعلقة بالنظام القانوني للإعلانات التفسيرية المشروطة في دليل الممارسة. والواقع أنه على الرغم من أن بعض الدول قد اتخذ موقفا مؤيدا تماما[٧٤] لهذه المبادئ التوجيهية أو معارضا[٧٥] لها معارضة تامة[٧٦]، فإن الأغلبية الكبرى من الوفود التي أعربت عن رأيها في الموضوع أيدت موقف المقرر الخاص[٧٧] القائل بأن الأرجح أن يكون هذا النظام القانوني مطابقا أو مشابها إلى حد بعيد للنظام القانوني للتحفظات، غير أن الأحوط التأكد من ذلك قبل اتخاذ قرار نهائي بشأن هذه النقطة[٧٨]. وفي التقرير الحالي،

---

(٧٢) انظر مواقف سنغافورة (A/C.6/56/SR.12، الفقرة ٥٧)، وفنزويلا (A/C.6/56/SR.15، الفقرة ٤١)، والبحرين (A/C.6/56/SR.19، الفقرات ١٨ إلى ٢٣)، والصين (المرجع نفسه، الفقرة ٢٩)، وإيطاليا (المرجع نفسه، الفقرات ٤٠ إلى ٤٢)، ومالي (A/C.6/56/SR.20، الفقرة ٢)،وبولندا (المرجع نفسه، الفقرة ٨)، وهنغاريا (A/C.6/56/SR.21، الفقرة ٤)، واليونان (A/C.6/56/SR.22، الفقرتان ٦٩ و ٧٠)؛ وانظر أيضا رومانيا (A/C.6/56/SR.18، الفقرة ٥٦) وغواتيمالا (A/C.6/56/SR.20، الفقرة ١٢). وذكر المقرر الخاص في تدخله بأنه لم تعترض **أي دولة** على ممارسة الأمين العام للأمم المتحدة (والودعاء الآخرين) والمتمثلة في اعتبار التحفظ المتأخر في إبدائه تحفظا مقبولا في غياب ''اعتراض'' في غضون أجل محدد (A/C.6/56/SR.21، الفقرتان ٣٢ و٣٣).

(٧٣) أعلنت سنغافورة (A/C.6/56/SR.12، الفقرة ٥٨)، وفنزويلا (A/C.6/56/SR.15، الفقرة ٤١) أنهما ترتضيان استخدام هذه الكلمة. وبخلاف ذلك، أبدت الولايات المتحدة (A/C.6/56/SR.14، الفقرة ٨٥) ومالي (A/C.6/56/SR.20، الفقرة ٢) تفضيلهما لعبارات أخرى من قبيل ''معارضة'' أو ''رفض''؛ انظر أيضا موقف بولندا (A/C.6/56/SR.20، الفقرة ٨).

(٧٤) انظر موقف الصين (؟) (A/C.6/56/SR.19، الفقرة ٢٨).

(٧٥) انظر موقف فنزويلا (A/C.6/56/SR.15، الفقرة ٤٠). وانظر أيضا الشكوك التي أبدتها النمسا بشأن هذا الموضوع (A/C.6/56/SR.13، الفقرة ١١) والمملكة المتحدة (A/C.6/56/SR.18، الفقرة ١٦) وردود الفعل المكتوبة لهذه الدولة، انظر الحاشية ٦٧ أعلاه.

(٧٦) ولم تقم وفود أخرى أي تمييز بين الإعلانات التفسيرية البسيطة والإعلانات التفسيرية المشروطة (وهي مخطئة في ذلك في رأي المقرر الخاص) (انظر موقف البحرين A/C.6/56/SR.19، الفقرة ٢٦)، أو إسرائيل (A/C.6/56/SR.21، الفقرة ١٤).

(٧٧) انظر الفقرة ٢٦ أعلاه.

(٧٨) انظر الولايات المتحدة (A/C.6/56/SR.14، الفقرة ٨٣)، ورومانيا (A/C.6/56/SR.18، الفقرة ٥٦)، ومالي (A/C.6/56/SR.20، الفقرة ١)، وفرنسا (؟) (A/C.6/56/SR.20، الفقرة ٤)، وهنغاريا (A/C.6/56/SR.21، الفقرة ٤)، واليونان (؟) (A/C.6/56/SR.22، الفقرة ٧١)، والاتحاد الروسي (المرجع نفسه، الفقرة ٧٣)، وكينيا (A/C.6/56/SR.22، الفقرة ٨٤)، والمكسيك (A/C.6/56/SR.23، الفقرة ٢٥).

لا يزال المقرر الخاص يتساءل بشأن القواعد المطبقة على الإعلانات التفسيرية المشروطة ولن يقترح على اللجنة اتخاذ أي قرار بهذا الشأن إلا عند النظر في التقرير الذي سيخصصه لجواز التحفظات والإعلانات التفسيرية وآثارها.

٤٤ - والسؤال الأخير الذي طرحته لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بالتحفظات له طابع مستقبلي حصرا: ويتعلق بمعرفة ما إذا كان يجوز للوديع ''رفض إبلاغ الدول والمنظمات الدولية بتحفظ غير جائز بصورة واضحة، وخاصة عندما يكون إبداء هذا التحفظ ممنوعا بموجب حكم من أحكام المعاهدة''[٧٩]. ولعل الأجوبة التفصيلية التي تقدمها وفود الدول على هذا السؤال في اللجنة السادسة ترشد لجنة القانون الدولي ولجنة الصياغة فيها أثناء النظر في مشاريع المبادئ التوجيهية التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره السادس والتي أحيلت إلى لجنة الصياغة، على نحو ما سبقت الإشارة إليه أعلاه[٨٠]، لكنها لم تتمكن من النظر فيها. وستكون مفيدة للغاية في وضع صيغة نهائية لمشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ (''وظائف الوديع'')[٨١] يمكن تعديلها أو استكمالها بمشروع مبدأ توجيهي آخر يتعلق تحديدا بالسؤال المطروح على الدول.

٤٥ - وبصفة عامة، أبدت الدول تشبتها بقياس دليل الممارسة قياسا صارما على أحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ المتعلقة بدور الوديع، ولا سيما المادة ٧٧ منها[٨٢]. وألحّت بعض الوفود التي أعربت عن رأيها في الموضوع، على التراهة والحياد اللذين يتعين أن يتحلى بهما الوديع في ممارسته لوظائفه وارتأت وجوب اقتصار دوره على إحالة التحفظات المبداة إلى الأطراف[٨٣]. غير أن عددا من الممثلين في اللجنة السادسة ارتأى أنه عندما يكون التحفظ غير جائز بصورة واضحة، فإن للوديع أن يرفض إحالته[٨٤]، أو على الأقل ألا يقوم بذلك موجها انتباه الأطراف الأخرى إلى المشكل، إلا بعد أن يبلغ الجهة المتحفظة بموقفه وتصر هي

(٧٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠، (A/56/10)، الفقرة ٢٥.

(٨٠) الفقرة ٣٨.

(٨١) التقرير السادس A/CN.4/518/Add.2، الفقرة ١٦٩؛ ويرد نص هذا المشروع أدناه (الحاشية ٨٧).

(٨٢) انظر موقف اسبانيا (A/C.6/56/SR.12، الفقرة ٤٢).

(٨٣) انظر موقف فنزويلا (A/C.6/56/SR.15، الفقرة ٤٢)، والصين (A/C.6/56/SR.19، الفقرة ٣٠)، وهنغاريا (A/C.6/56/SR.21، الفقرة ٥)، وإسرائيل (A/C.6/56/SR.21، الفقرة ١٥)، والاتحاد الروسي (A/C.6/56/SR.22، الفقرة ٧٦)، وكينيا (؟) (المرجع نفسه، الفقرة ٨٦).

(٨٤) انظر موقف مالي (A/C.6/56/SR.20، الفقرة ٣).

على تحفظها[٨٥]. كما أكدت المملكة المتحدة على الدور الذي يمكن أن يضطلع به دليل الممارسة في تعزيز الممارسة الموحدة للودعاء في هذا الموضوع[٨٦].

٤٦ - وعلى ضوء أجوبة الدول على السؤال الذي طرحته لجنة القانون الدولي، قد ترغب هذه اللجنة في النظر في إمكانية إدراج مشروع مبدأ توجيهي في دليل الممارسة يتمم مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ [٨٧] ويحدد السلوك الذي يلزم أن يتبعه الوديع في حالة ما إذا ارتأى أن التحفظ المبدى غير جائز بصورة واضحة. ويمكن صياغة مشروع هذا المبدأ التوجيهي على النحو التالي:

"٢-١-٧ مكررا حالة التحفظات غير الجائزة بصورة واضحة

إذا ارتأى الوديع أن تحفظا غير جائز بصورة واضحة، فإنه يوجه انتباه الجهة التي أبدت التحفظ إلى ما يراه غير جائز.

وإذا أصرت الجهة التي أبدت التحفظ على تحفظها، فإن الوديع يبلغ نص تحفظها إلى الدول والمنظمات الدولية الموقعة وكذا إلى الدول والمنظمات الدولية المتعاقدة ويرفق به نص الآراء التي تبادلها مع الجهة التي أبدت التحفظ".

٤٧- وعلاوة على ذلك، أبدت عدة دول، أثناء مناقشات اللجنة السادسة، ملاحظات تفصيلية مفيدة بشأن عدة مشاريع مبادئ توجيهية مقترحة في التقرير السادس. وقد قدمت هذه الملاحظات بصورة مجملة في الموجز المواضيعي الذي أعدته الأمانة العامة[٨٨]. ومن البديهي أن تستحضرها لجنة الصياغة عندما تنظر في هذه المشاريع.

---

(٨٥) انظر موقف الولايات المتحدة (A/C.6/56/SR.14، الفقرتان ٨٦ و٨٧)، وفرنسا (؟) (A/C.6/56/SR.20، الفقرة ٦)، وبولندا (المرجع نفسه، الفقرة ٩)، والمكسيك (A/C.6/56/SR.23، الفقرة ٢٧)، والهند (؟)(A/C.6/56/SR.24، الفقرة ٥) وردود الفعل المكتوبة للمملكة المتحدة (انظر الحاشية ٦٧ أعلاه).

(٨٦) انظر المملكة المتحدة (A/C.6/56/SR.18، الفقرة ١٨) وردود فعلها المكتوبة (انظر الحاشية ٦٧ أعلاه).

(٨٧) ونص مشروع هذا المبدأ التوجيهي كالتالي:"وظائف الوديع :يتحقق الوديع من أن التحفظ الذي أبدته دولة أو منظمة دولية يستوفي الشكل الواجب والسليم.

"وعند نشوء أي خلاف بين دولة أو منظمة دولية والوديع بشأن أداء هذه الوظيفة، يعرض الوديع المسألة على: (أ) الدول والمنظمات الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة؛ (ب) الجهاز المختص في المنظمة الدولية المعنية إذا اقتضى الأمر ذلك" (A/CN.4/518/Add.2، الفقرة ١٦٩).

(٨٨) A/CN.4/521، الفقرات ٤٦ إلى ٥٠.

جيم - التطورات الأخيرة في مجال التحفظات على المعاهدات

٤٨ - حسب علم المقرر الخاص، لم يحدث خلال السنة المنصرمة إلا القليل من التطورات الهامة في مجال التحفظات.

٤٩ - غير أنه ينبغي الإشارة إلى التقرير المهم الذي أعدته الأمانة العامة بناء على طلب لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة[٨٩] والذي قدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين[٩٠]. ويتضمن هذا التقرير فرعا خاصا بـ ''ممارسات هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات بشأن التحفظات''[٩١]، يتناول الممارسة التي تتبعها:

- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،
- لجنة مناهضة التعذيب،
- لجنة القضاء على التمييز العنصري،
- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
- ولجنة حقوق الطفل.

٥٠ - وليس هذا التقرير بالمقام الملائم لتلخيص هذا التقرير الذي يقدم معلومات قيمة، ناهيك عن التعليق عليه. غير أنه يعطي انطباعا عاما جديرا بالإشارة: فمما لا شك فيه أن لهيئات معاهدات حقوق الإنسان تجاه التحفظات موقفا أقل جزما مما يستفاد ضمنا من نص الملاحظة العامة رقم ٢٤ للجنة المعنية بحقوق الإنسان[٩٢]. ويترتب على هذه الدراسة في الواقع أن الهيئات التي تناولتها تبدو أكثر حرصا على أن تقيم حوارا مع الدول المتحفظة بغرض تشجيعها على سحب تحفظاتها عندما يبدو لها أن تلك التحفظات تعسفية، من أن تصدر حكما بشأن جوازها. وعلاوة على ذلك، فإن هذه بالذات هي ممارسة لجنة القضاء

(٨٩) انظر التقرير السادس بشأن التحفظات على المعاهدات، A//CN.4/518، الفقرة ٢٨.

(٩٠) ٢-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، CEDAW/C/2001/II/4، ٣٩ صفحة.

(٩١) المرجع نفسه، الفقرات ٢٠-٥٦.

(٩٢) CCPR/C/21/Rev.1/Add.6. وللاطلاع على تعليق نقدي على هذه الملاحظة العامة انظر التقرير الثاني بشأن التحفظات على المعاهدات، A/CN.4/477/Add.1، الفقرات ٥٩ إلى ٦٢ و٢١٨ إلى ٢٥٢.

على التمييز ضد المرأة [٩٣]. ويورد تقرير اللجنة المدرج في المرفق السادس فتوى لمكتب الشؤون القانونية[٩٤] غير مؤرخة غير أنها تبدو فتوى متقادمة في جوانب معينة.

٥١ - وخلال دورتها الخامسة والعشرين (٢-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١)، لم تتخذ لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أي قرار بشأن تقرير الأمانة العامة و لم تنظر في مسألة التحفظات خلال الدورة التالية (١٤ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢).

٥٢ - وفيما يتعلق باللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، تجاوزت هذه اللجنة التحفظات التي أبدتها لجنة حقوق الإنسان [٩٥]، وجددت، بمقتضى قرارها ١٧/٢٠٠١ المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١، والمعنون ''التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان''، قراراتها السابقة لعامي ١٩٩٩ و٢٠٠٠ وقررت:

> ''أن تسند إلى السيدة فرانسواز هامبسون مهمة إعداد ورقة عمل موسعة بشأن التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان تستند فيها إلى ورقة العمل التي أعدتها هي [E/CN.4/Sub.2/1999/28 و Corr.1] وإلى التعليقات التي أبديت والمناقشات التي جرت في الدورتين الحادية والخمسين والثانية والخمسين للجنة الفرعية، على ألاّ يكون هناك ازدواج بين الدراسة وبين عمل لجنة القانون الدولي الذي يتناول النظام القانوني المنطبق على التحفظات والإعلانات التفسيرية بوجه عام، بينما تدور الدراسة المقترحة حول بحث التحفظات والإعلانات التفسيرية الصادرة فعلاً بشأن معاهدات حقوق الإنسان في ضوء النظام القانوني المنطبق على التحفظات والإعلانات التفسيرية، على النحو الوارد في ورقة العمل، وعلى أن تقدم إلى اللجنة الفرعية ورقة العمل الموسعة في دورتها الرابعة والخمسين''. (الفقرة ١)

ومن جهة أخرى، قررت اللجنة:

> ''مواصلة نظرها في مسألة التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين في إطار البند ذاته من جدول الأعمال''. (الفقرة ٢)

---

(٩٣) راجع التقرير السالف الذكر الحاشية ٩٠، الفقرات ٤ أو ٧ (ج) أو ١٠؛ وانظر أيضا تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة عشر، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٨، (A/49/38)، الفصل الأول، الفرع جيم، الفقرة ١٠.

(٩٤) التقرير السالف الذكر الحاشية رقم ٩٠، وقد أرفق هذا التقرير بتقرير اللجنة عن دورتها الثالثة، انظر أيضا التقرير الثاني بشأن التحفظات على المعاهدات، A/CN.4/477/Add.1، الفقرة ١٩٤.

(٩٥) راجع قرار اللجنة ١١٣/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١. وبخصوص الحلقات السابقة من هذا ''المسلسل'' انظر التقرير السادس بشأن التحفظات على المعاهدات، A/CN.4/518، الفقرات ٢١ إلى ٢٧.

٥٣ - ونظرا للتحفظات التي أُعرِب عنها في هذا الصدد أثناء الدورة الثالثة والخمسين للجنة القانون الدولي، لم يقم المقرر الخاص بما كان يعتزم القيام به من اتصال بالسيدة هامبسون و لم تبادر هي إلى ذلك[٩٦]. غير أنه يرى أن التنسيق سيكون مفيدا بل وضروريا إن تم بروح من التفتح والتفاهم، ويأمل أن يجري نقاش من جديد هذه السنة بشأن هذه النقطة داخل لجنة القانون الدولي. وبصفة عامة، يبدو له من المفيد أن تبادر اللجنة إلى إجراء تشاور مكثف مع هيئات حقوق الإنسان في أفق إعادة النظر التي ستجري بعد سنة أو سنتين في الاستنتاجات الأولية التي اعتمدت في عام ١٩٩٧ [٩٧].

٥٤ - وفيما يتعلق بلجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام والتابعة لمجلس أوروبا، فإنه لا يبدو أن ثمة تطورا هاما جديدا يلزم التبليغ عنه. ووفقا لقرار اتخذ خلال دورتها في باريس عام ١٩٩٨، واصلت اللجنة العمل بصفتها مرصدا أوروبيا للتحفظات على المعاهدات الدولية [٩٨]. وبهذه الصفة، تتناول وتقوم بتحديث قائمة من التحفظات والإعلانات المتعلقة بالاتفاقيات المبرمة سواء خارج إطار مجلس أوروبا أو داخله والتي من شأنها أن تلقى اعتراضا [٩٩].

٥٥ - وليس المقرر الخاص على علم بأي تطورات أخرى حديثة ومهمة في مجال التحفظات. وسيكون ممتنا لكل عضو من أعضاء اللجنة الآخرين ولكل قارئ للتقرير الحالي يوافيه بمعلومات تكميلية بشأن هذا الموضوع.

دال - تصميم التقرير السابع

٥٦ - لقد علَّمت التجربة المقررَ الخاص ألا يتعهد بالتزام قاطع فيما يتعلق بمحتوى هذا التقرير. غير أنه إذا تمكن من بلوغ الأهداف التي رسمها لنفسه، فإن هذا التقرير سيأتي على الشكل التالي.

٥٧ - سيشكل الجزء الثاني استئنافا وتتمة للدراسة المتعلقة بإبداء التحفظات على المعاهدات وإصدار الإعلانات التفسيرية وتعديلها وسحبها. فبما أن الجزء الثالث من التقرير الخامس قد

---

(٩٦) انظر التقرير السادس بشأن التحفظات على المعاهدات، A/CN.4/518، الفقرة ٢٨.

(٩٧) انظر الفقرتين ٢٠ و٢١ أعلاه.

(٩٨) انظر التقرير الخامس بشأن التحفظات على المعاهدات، A/CN.4/508، الفقرة ٥٦.

(٩٩) وبخصوص آخر تطور في المسألة، انظر مذكرة الأمانة العامة المقدمة إلى الاجتماع ٢٢ للجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام (ستراسبورغ، ١١-١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١)، CADHI (2001) و.Add.

تناول وقت وضع هذه الصكوك[١٠٠]، فإن التقرير السادس سيعالج طرائق وضعها[١٠١]. وتبقى المسائل الحساسة المتعلقة بسحبها ولا سيما تعديلها.

٥٨ - ووفقا للتصميم المؤقت للدراسة المقترح في ١٩٩٦ في التقرير الثاني[١٠٢]، سيتناول الجزء الثالث إبداء قبول التحفظات والاعتراضات وسحبه.

٥٩ - وعلاوة على ذلك، سيقدم الجزء الرابع والأخير نظرة عامة للمشاكل المتعلقة بجواز التحفظات (والإعلانات التفسيرية)، وآثارها وكذا بقبولها والاعتراض عليها. وخلافا للأجزاء السابقة، لن يورد هذا الجزء أي مشاريع مبادئ توجيهية. وسيتخذ شكل موجز يتيح للجنة (ولفريق عامل عند الاقتضاء) الاستعراض العام للمسائل الشائكة التي يثيرها الموضوع، وتوجيه تفكير المقرر الخاص مستقبلا في الموضوع، عند الإمكان.

٦٠ - وأخيرا، وكما سبقت الإشارة إليه أعلاه[١٠٣]، سيورد مرفق برمز مستقل (A/CN.4/526/Add.1) مجموع مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها حتى الآن اللجنة أو اقترحها المقرر الخاص.

---

(١٠٠) A/CN.4/508/Add.3 وAdd.4، الفقرات ٢٢٣ إلى ٣٣٢، وانظر الفقرات ٢٧ و٣٥ إلى ٣٧ أعلاه.

(١٠١) A/CN.4/508/Add.1 وAdd.2، الفقرات ٣٦ إلى ١٧٣، وانظر الفقرات ٢٧ و٣٥ إلى ٣٨ أعلاه.

(١٠٢) انظر الفقرة ١٨ أعلاه.

(١٠٣) انظر الحاشيتين ٤١ و٥٩ أعلاه.